بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٠٥٩
بتاريخ:	٣/ ٤/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤٠٨/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير البحث العلمي

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤٢) المؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٧ بشأن النزاع القائم بين صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي وجامعة القاهرة بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٤٢٦١٢٨) أربعمائة وستة وعشرون ألفًا ومائة وثمانية وعشرون جنيهًا للصندوق وذلك في إطار عقد المنحة البحثية المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية التابع لوزارة البحث العلمي المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٠٧ في إطار دوره في تمويل البحث العلمي تعاقد مع جامعة القاهرة على تمويل وتنفيذ مشروع بحثي بعنوان "تحلية المياه بواسطة الصوب الزراعية لتنمية مستدامة في المناطق الجافة" للباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أشرف حسن مهيب غانم، إلا أن مجلس إدارة الصندوق قرر إيقاف المشروع واسترداد التمويل بالكامل، وحرمان الباحث الرئيس من التقدم بمشروعات للصندوق لمدة ثلاث سنوات، وذلك استنادًا إلى سوء إدارة الباحث الرئيس للمشروع

مجلس الدولة

ومن ثم رفض التقارير الفنية التى تقدم بها إليه، وبناء عليه وإعمالاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثامنة من العقد تم مطالبة جامعة القاهرة برد التمويل بالكامل إلا أن الجامعة امتنعت عن رد تلك المبالغ، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثور بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثَمّ فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة محايدة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف لجنة مؤلفة من طرفى النزاع وخبراء مختصين وممثل من وزارة المالية وذلك لتقييم التقارير الفنية والمالية التى قام الباحث الرئيس للمشروع الأستاذ الدكتور/ أشرف حسن مهيب غانم، بإعدادها، وبيان مدى توافقها مع بنود العقد، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات على أن تودع تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التى تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٣ / ٤ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/